قانون عدد 105 لسنة 1995 مؤرخ في 14 ديسمبر 1995 يتعلق بإحداث نظام موحّد لضمّ الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدث نظام موحّد لضمّ الخدمات ينطبق على كافة المضمونين الإجتماعيين التابعين لنظام قانوني للضمان الإجتماعي وينطبق هذا النظام كذلك على الأنظمة التكميلية للجرايات التي يتصرف فيها أحد صناديق الضمان الإجتماعي.

ويمكّن هذا النظام من إحتساب الفترات الخاضعة لنظام ضمان إجتماعي التي لم يقع التصريح بها أو إستخلاص الإشتراكات بعنوانها وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القانون. وتضاف هذه الفترات لفترات النشاط التي خضعت للحجز من أجل إكتساب الحق في جرايات التقاعد والعجز أو الباقين على قيد الحياة أو تصفيتها.

الفصل 2 ـ تكون قابلة للضم حسب الشروط التي ستضبط بأمر وبشرط إن لم يقع التصريح بها أو دفع الإشتراكات عنها بعنوان نظام ضمان إجتماعي :

1 ـ فترات النشاط الفعلي التي تعاطاها المضمون الإجتماعي بمقابل والخاضعة لنظام للضمان الإجتماعي.

2 ـ فترات العمل بالخارج في إطار التعاون الفني.

3 ـ فترات عدم المباشرة الخاصة.

الفصل 3 ـ يتم ضم الفترات المشار إليها بالفصل الثاني من هذا القانون بطلب كتابي من المضمون الإجتماعي أو مستحقيه. ويقدم هذا المطلب لمؤسسة الضمان الإجتماعي التي تدخل في مجال تصرفها الفترات التي يطالب المضمون الإجتماعي بضمها.

الفصل 4 ـ يتم الضم مقابل الدفع الفعلي من قبل طالب الضم للإشتراكات المحددة نسبها حسب سن المضمون في تاريخ تقديم مطلبه وذلك حسب الجدول التالي :

سن الطالب	نسبة المساهمة
إلى 24 سنة مكتملة	23٪
من 25 إلى 29 سنة مكتملة	24٪
من 30 إلى 34 سنة مكتملة	25٪
من 35 إلى 39 سنة مكتملة	27٪
من 40 إلى 44 سنة مكتملة	28٪
من 45 إلى 49 سنة مكتملة	29٪
من 50 إلى 54 سنة مكتملة	31٪
من 55 سنة فما فوق	32٪

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 1995.

الفصل 5 ـ تحسب الإشتراكات المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون بالرجوع إلى أجر أو دخل شهري يتم تحديده وفقا للقواعد المنصوص عليها بنظام التقاعد الذي يتم بعنوانه الضم لضبط الأجر أو الدخل المرجعي المعتمد في حساب الجراية كما لو كان طالب الضم مستحقا لجراية في تاريخ طلبه.

وفي صورة تعذر تطبيق الطريقة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تحسب الإشتراكات على أساس آخر أجر أو دخل تقاضاه المعني بالأمر قبل تاريخ تقديم طلب ضم الفترات.

ويقع إحتساب المبالغ الجملية المطلوبة بعنوان ضم الخدمات بضرب نسبة المساهمة المنصوص عليها بالفصل الرابع في الأجر المرجعي مع إعتبار المدة موضوع الضم.

الفصل 6 ـ لا يمكن إعتبار فترات الضم في اكتساب الحق في جراية أو تصفيتها إلاّ بعد دفع كافة المبالغ المستحقة بعنوان الضم.

إذا ما تم دفع جزء من هذه المبالغ فإنه تحتسب فترات الضم بنسبة المبالغ التي وقع دفعها فعلا. وفي صورة إنقطاع المضمون الإجتماعي عن دفع المبالغ المتعلقة بالضم فإنه مطالب بتقديم مطلب جديد في الغرض للصندوق المعني إن عبر عن رغبته في استئناف الخلاص وفي هذه الحالة فإن قاعدة دفع المساهمات ومبلغها يحدّد من جديد إنطلاقا من تاريخ طلب إعادة دفع الإشتراكات.

الفصل 7 ـ يمكن لطالب الضم أو مستحقيه دفع مساهماتهم حسب أقساط شهرية تخصم من الجراية أو من الأجر بشرط أن لا تتعدى مدة الإستخلاص ستة وثلاثين (36) شهرا.

وفي جميع الحالات، لا تؤخذ فترات الضم بعين الإعتبار إلاّ إبتداء من اليوم الذي تم فيه خلاص كافة المبالغ المحمولة على كاهل المعني بالأمر ولا يسري مفعول ضم الخدمات عند الإقتضاء إلا من تاريخ الخلاص الكلي لمبلغ الضم.

الفصل 8 ـ لا يؤخذ بعين الإعتبار كل مطلب في الضم يقدّم للصندوق المعني بالأمر بعد إنقضاء أجل أقصاه سنتين إبتداء من تاريخ نهاية الفترات المعنية بالضم.

وفي جميع الحالات لا يقبل أي مطلب للضم يقدم بعد إنقضاء سنة من بلوغ المضمون الإجتماعي السن القانونية للإحالة على التقاعد.

الفصل 9 ـ يمكن بصفة إنتقالية للمضمونين الإجتماعيين الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون، تقديم مطالب في ضم فترات النشاط التي يخولها التشريع السابق وتنطبق عليهم في هذه الحالة الفصول 4، 5، 6، 7 من هذا القانون.

ولا يؤخذ بعين الإعتبار كل مطلب في الضم لفترات من النشاط تخولها التشاريع السابقة بعد إنقضاء سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل 10 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي